قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/143	3402/ل/د2021/2م لعام 1443هـ	1443/01/20هـ الموافق 2021/08/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/04/04هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "قام المدعى عليه المدعى عليه بجمع الأموال من عدة أشخاص ومن ضمنهم أنا ليقوم بالعمل فيها بسوق الأسهم السعودية ويستثمر فيها هذه الأموال ولديه عدة محافظ استثمارية يقوم بالبيع والشراء عن طريقها ولديه عدة أشخاص مقربين له يقوم باستقبال هذه الأموال عن طريق حساباتهم البنكية وفي بعض الأوقات تكون نقداً يقومون هؤلاء الأشخاص بإيصالها وكان يصرف أرباحاً بشكل شهري لمدة وجيزة بنسبة 6 % وكنت لا أعلم أنه يعمل بشكل فردي ومن دون تصريح لممارسة هذا العمل وبعد تم استدعائه من قبل هيئة السوق المالية والقبض عليه اتضح لي بعد ذلك أنه لا يعمل بشكل نظامي وقد استلم مني مبالغ بطرق شتى وعلى دفعات متقطعة بشكل حوالات ونقداً وكان من معاونيه المدعو/ (أ)، وأيضاً كان يقوم بتحويل الأرباح عن طريق حسابات مقربين منه كوالده ، وشقيقته أيضاً وبلغ رأس المال الذي قمت مليوني ومائتين وثمانون ألف وأربعمائة وسبعة ريالات (مرفق سندات لأمر) وإشارة إلى الموضوع المعلن عنه من قبل الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف رقم 1830/ل.س/2019 لعام 1441هـ بإدانته بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بقيامه بجمع أموال من أفراد خاصة وإعطائهم أرباحاً شهرية وبناءً على الإعلان الصادر من نفس الأمانة ذكر فيه من لديه أي إثبات عن تعامله مع المدعي عليه أن يتقدم إلى هيئة السوق المالية والأمانة العامة للفصل والمنازعات وقد كانت العلاقة السببية هي استثماره للأموال في السوق السعودية للأسهم وأوقع ضرر كبير علي بأخذه أموالي وعدم إرجاع الأموال لي حتى الآن مما تسبب لي بخسارة حتى مؤسساتي وتراكم الديون علي. المستندات: سندات لأمر قام بالتوقيع عليها كضمانة لإعادة المبلغ الذي أخذه مني ليقوم بالاستثمار به في الأسهم. الطلبات: آمل منكم الفصل في هذه المنازعة والحكم بإعادة رأس المال من المدعى عليه المذكور أعلاه وقدره (2.28.407) مليوني ومائتي وثمانون ألف وأربعمائة وسبعة ريالات".

وفي تاريخ 1442/07/18هـ عقدت الدائرة (اللجنة سابقاً) جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه. وافتتحت الدائرة (اللجنة سابقاً) الجلسة بسؤالها المدعي هل هناك عقد مبرم بينه وبين المدعى عليه في شأن تشغيل أمواله في السوق المالية؟ فأجاب بالنفي، وبأن الاتفاق بينهما كان شفهياً إلا أن هناك مستنداً لإثبات حقه والأموال التي دفعها إلى المدعى عليه شهد عليه كل من/ (أ)، و(ب). وبسؤاله هل لديه نسخة من هذا المستند؟ أجاب بأنه سيزود الدائرة (اللجنة سابقاً) بنسخة منها. وبسؤاله هل سلم الأموال محل الدعوى مباشرةً إلى المدعى عليه؟ أجاب بالنفي، وبأنه سلم هذه الأموال إلى وسطاء بينه

وبين المدعى عليه، وهما الشخصان المشار إلى اسميهما أعلاه. وبسؤاله هل كان تسليم هذه الأموال نقداً أم من خلال حوالات بنكية؟ أجاب بأن جزءاً منها تم تسليمه نقداً والجزء الآخر كان من خلال حوالات بنكية، وأنه سيزود الدائرة (اللجنة سابقاً) بالمستندات التي تثبت تسليم هذه الأموال. وبسؤاله عما تم في شأن تنفيذ الأوامر القضائية في شأن السندات لأمر التي حررها المدعى عليه لمصلحته مقابل الأموال محل الدعوى، أجاب بأنه تقدم إلى محكمة التنفيذ بطلب تنفيذها، وصدرت في هذا الشأن أوامر تنفيذ. وبسؤاله هل تسلم المبالغ التي اشتملت عليها السندات المشار إليها؟ أجاب بالنفي، وأن المدعى عليه لم ينازع في التنفيذ إنما لا يزال يماطل في ذلك. وبإفهامه أن ما يطالب به في هذه الدعوى يمثل المبالغ نفسها التي حررت في شأنها السندات لأمر المشار إليها، وأن الأصل أن يحصل على حقه مرة واحدة، أجاب بأنه تقدم إلى الدائرة (اللجنة سابقاً) بناءً على الإعلان الصادر من الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن القرار الصادر ضد المدعى عليه بإدانته في القضية الجزائية المرفوعة ضده، وأن كل من لديه ما يثبت حقه لدى المدعى عليه بإمكانه التقدم إلى الدائرة (اللجنة سابقاً) بدعوى ضد المدعى عليه. وبسؤاله هل تسلم أي مبالغ من المدعى عليه سواء أرباح أو جزء من رأس المال؟ أجاب بأنه تسلم من خلال الوسيط/ (أ) مبلغًا قدره (267.000) ريال، وتسلم من المدعى عليه شخصياً مبلغًا قدره (130.000) ريال وتسلم من الوسيط/ (ب) مبلغًا قدره (98.200) ريال. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطالب برأس ماله، إضافةً إلى تعويضه عن الأرباح التي وعده بها المدعى عليه خلال فترة الاستثمار. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن إجابة موكله عن دعوى المدعي وهل لديه ما يعقب به على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة؟ أجاب بأنه يطالب برد الدعوى لسبق الفصل فيها استنادًا إلى المادة (116) من نظام المرافعات الشرعية. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وعليه، وحيث اختتم الطرفان أقوالهما في هذه الجلسة، قررت الدائرة (اللجنة سابقاً) إمهال المدعي (10) أيام ـ بناءً على طلبه ـ لتزويدها بما وعد بتقديمه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/08/03هـ، وردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أتقدم لكم بإثبات قيام المدعى عليه بجمع الأموال من عدة أشخاص توجيه هذه الأموال للتكسب منها في سوق المال واعداً لهم بعائد أرباح مقابل استثماره لأموالهم وأسردها لفضيلتكم على شكل نقاط وهي كالتالي: 1. أقر المدعى عليه بقيامه بجمع أموالاً من عدة أشخاص حين تم القبض عليه بعد تضخم الأموال لديه بشكل واضح وهو لا يملك مرتباً عالي ليمكنه من إدخال رأس المال الموجود لديه فقامت الجهات المختصة بالتحقيق معه بتهمة غسيل الأموال لمجهولية مصدر هذه الأموال ولكنه أقر واعترف بقيامه بعمليات النصب والاحتيال على مجموعة من المستثمرين الذين أوهمهم بأرباح خيالية. 2. أقرت زوجة المدعى عليه لدى الجهات المختصة حين التحقيق معها عن مصدر الأموال التي كان يستخدمها المدعى عليه بأن هذه الأموال كانت لأشخاص قام المدعى عليه بوعدهم بتحقيق أرباحاً طائلة في استثمارات يقوم بها هو. 3. وجود سندات لأمر وشيكات حين القبض عليه وتفتيش منزله تم العثور عليها عند القبض عليه من الجهات الأمنية تثبت أخذه لأموال أشخاص كثر لاستثمارها كما وعدهم وادعى به. 4. إقرار وكيل المدعى عليه في مرافعته بأن موكله قد أخذ أموالاً لعدة أشخاص ليقوم باستثمارها لهم في سوق الأسهم وكان يجني أرباحاً خيالية من استثماره هذا وهذا الدفع الذي دفع به مقابل اتهامه بغسيل الأموال محدداً بهذا مشروعية الأموال التي لديه وكاشفاً لمصدر هذه الأموال ورفع صفة مجهوليتها بهذا الدفع. 5. كل ما ذكرته أعلاه مؤيد مثبت في الدعوى المقامة ضده من قبل النيابة العامة ويمكنكم الاطلاع على محاضر الجلسات المرفقة".

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت الدائرة (اللجنة سابقاً) الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبـة بإلزام المدعى عليـه بأن يعيد له مبالغ قام بتسليمها إليه.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها إن دعوى المدعي تتمثل في أنه يدعي قيامه بتسليم المدعى عليه مبلغًا إجماليًا قدره مليونان ومئتان وثمانون ألف وأربعمائة وسبعة (2.280.407) ريالات، وقد ذكر المدعي أنه قام بتسليم هذه المبالغ إلى المدعى عليه لغرض استثمارها في السوق المالية السعودية، ويطالب بإعادة رأس ماله، وقد دفع وكيل المدعى عليه برد الدعوى لسبق الفصل فيها مستنداً إلى صدور قرارات قضائية من محكمة التنفيذ ضد موكله لصالح المدعي.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبيَّن أن المدعي أرفق بصحيفة الدعوى صوراً لثلاثة سندات لأمر، وهي كالآتي: 1- سند لأمر بمبلغ (825.000) ريال، و2- سند لأمر بمبلغ (720.000)، و3- سند لأمر بمبلغ (735.407) ريالات، وجميعها مؤرخة في 2019/06/30م، وإجمالي مبالغ هذه السندات هو مبلغ قدره مليونان ومائتين وثمانون ألفًا وأربعمائة وسبعة (2.280.407) ريالات، وأرفق كذلك المدعي نسخاً لقرارات قضائية صادرة من محكمة التنفيذ بالخبر وعددها (ثلاثة) قرارات في شأن هذه السندات، وذلك على النحو الآتي: 1- القرار القضائي رقم (--) وتاريخ 1441/03/02هـ المتضمن إلزام المدعى عليه بتسديد مبلغ قدره (735.407) ريالات، 2- القرار القضائي رقم (--) وتاريخ 1441/03/03هـ المتضمن إلزام المدعى عليه بتسديد مبلغ قدره (825.000) ريال،3- القرار القضائي رقم (--) وتاريخ 1441/04/14هـ المتضمن إلزام المدعى عليه بتسديد مبلغ قدره (720.000) ريال، وإجمالي هذه المبالغ الصادر بها قرارات قضائية لصالح المدعي ضد المدعى عليه هو مبلغ قدره مليونان ومئتان وثمانون ألفًا وأربعمئة وسبعة (2.280.407) ريالات وهو مبلغ مُساو لمبلغ مطالبة المدعي في هذه الدعوى.

وحيث إن المبلغ الذي يطالب به المدعي في هذه الدعوى ثابت بموجب السندات لأمر التي حررها المدعى عليه للمدعي وبالمبلغ ذاته الذي يطالب به، ولم ينازع المدعى عليه في صحة ذلك واقتصر دفعه على صدور قرارات قضائية من قضاء التنفيذ بإلزامه بدفع المبلغ المطالب به، فإن الدائرة تنتهي إلى تقرير انتفاء الخصومة، مما يتعين معه رد دعوى المدعي في هذا الشأن.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رد دعوى المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.